الفصل الثاني
النموذج

١- أن الواجب علي المسلم أن يُخرج من قوت نفسه. بمعني ما اعتاد أن يَطْعَمَه سواء في رمضان أو غير رمضان؛ فإن ذلك هو المُعبر عن المستوى المعيشي له.

٢- أن يلتزم المسلم بإخراج مقدار صاع من هذا القوت المعتاد له علي مدار السنة فإن تغير فيخرج من قوته في رمضان.

٣- أن يقارن المسلم بين قوته المعتاد وغالب قوت أهل بلده. حيث أن غالب قوت أهل البلد يعبر عن المستوى المعيشي العام.

٤- أن يخرج المسلم أيهما أفضل.

٥- في حالة كون قوت المسلم المعتاد أفضل من غالب قوت أهل بلده هناك حالتان :

أ - أن تكون نسبة إنفاقه علي الطعام والشراب بالنسبة إلي دخله نسبة بسيطة.(أي يستنفد الإنفاق علي الطعام والشراب جزءا بسيطا من الدخل) فيكون الواجب في حقه إخراج الصاع.

ب- أن تكون نسبة إنفاقه علي الطعام والشراب بالنسبة إلي دخله نسبة كبيرة. (أي يستنفد الإنفاق علي الطعام والشراب جزءا كبيرا من الدخل) فيكون الواجب في حقه إخراج نصف الصاع .

٦- يجوز للمسلم أن يُخرج قيمة زكاة فطره نقدا أو قوتا من غير جنس قوته أو غيره كالملابس مثلا بشرط اعتبار مصلحة الفقير.

وللتدليل علي واقعية وأهمية هذا النموذج يلزم أخذ مثال مبسط جدا مع مقارنة النتائج بباقي الآراء الفقهية الأخرى. مع التأكيد علي أن المسلم لا يُخرج من ذمته إلا صاعا أو نصف صاع في الأصل ولكن عند إخراج القيمة تكون النتائج في مصلحة الفقير بما لا يضر بمصلحة المزكي.

* * *